

الدر المختار

\$ مسائل شتى \$ (أحرق حصائد) أي بقايا أصول قصب محصود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد . قلت وحاصله أنه إن لم يكن له حق الانتفاع في الأرض يضمن ما أحرقتة في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى .
قاله شيخنا (فاحترق شيء من أرض غيره لم يضمن) لأنه تسبب لا مباشرة (إن لم تضطرب الرياح) فلو كانت مضطربة ضمن لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا (وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه) أي في ذلك الموضع (لا يضمن